

جامعة عمار ثلجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

من إعداد الطالبتين:

النية أنفال

حميدات سهيلة

أمام أعضاء اللجنة:

د. عطاء الله خضرون	مشرفاً
د. غريبي يحيى	رئيساً
د. رابحي لخضر	مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولاً وآخراً على ما أنعم به من توفيق وسداد.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف خضرون الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية ونصائحه القيّمة، وكان لسعة صدره ومتابعته المستمرة الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة، فله مني أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق الذين ساهموا في تكويني العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة الجامعية، وزودوني بالعلم والمعرفة التي كانت خير سند لي في هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة، سواء بتقديم المراجع أو النصائح أو الدعم المعنوي.

كما أتوجه بخالص الامتنان إلى أفراد عائلتي الكريمة على تشجيعهم وصبرهم ودعمهم المتواصل طوال فترة الدراسة، فكانوا خير معين لي في مسيرتي العلمية.

وفي الأخير، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث في مجال القانون الجنائي.



إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبتي وارفع قبعتي بكل فخر، فאלلهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على اتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ...

اهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب، إلى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ...

إلى فخري واعتزاز (والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضني قلبها يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها لي القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاعي ومصباح دربي إلى وهج حياتي (والدتي)

إلى ضلعي الثابت وأمان ايامي إلى ملهمي نجاعي السند من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع اتوي منها إلى خيرة ايامي وصفوتها إلى قرة عيني (زوجي) و (إخوتي وأخواتي) إلى كل من عوننا وسندا في هذا الطريق اهديكم هذا الإنجاز.

ها أنا اليوم أتممت اول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حبا لي لا علي

سهيلة

للمعلم، المنتظر

أهراء

إلى روح أُمي الغالية **رزوق حورية**، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، التي كانت سندي الأول ونور دربي، والتي غرست في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكانت السبب الأكبر في مواصلة مسيرتي الدراسية حتى بلوغ مرحلة الماجستير. إلى من رحلت بجسدها وبقيت حاضرة في قلبي ووجداني، أهدي هذا العمل وفاءً لذكراها العطرة، سائلاً الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها.

إلى والدي العزيز، الذي كان ولا يزال مصدر دعمي وقوتي، والذي لم يدخر جهداً في سبيل تعليمي وتشجيعي، حفظه الله وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى زوجي الكريم، شريك حياتي، الذي أحاطني بدعمه وصبره وتشجيعه، وكان خير معين لي خلال هذه المسيرة العلمية.

إلى أختي العزيزة، التي كانت دائماً إلى جانبي بالمحبة والمساندة والدعاء.

إلى أبنائي الأحباء جلول، بتول، نور، الذين كانوا مصدر إلهامي ودافعي للاستمرار وتحقيق النجاح.

إلى أستاذي المشرف، الذي أنار لي طريق البحث بعلمه وتوجيهاته القيمة، وتفضل عليّ بنصائحه وإرشاداته، فله مني كل عبارات التقدير والاحترام والامتنان.

وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة وأقاربي وأصدقائي، الذين شجعوني وساندوني طوال هذه الرحلة.

إليك جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة وتقدير، راجيةً أن يكون ثمرة تليق بما قدمتموه لي من دعم وعطاء

أنفال

الحلم، المنتظر

المقدمة

المقدمة

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي عماد العدالة الجزائية، إذ يشكل الركيزة الأخيرة في سلسلة الإجراءات القضائية. في سياق القانون الجزائري، يعرف هذا الاقتناع بأنه "اليقين الذاتي الذي يصل اليه القاضي من خلال تقييمه الحر للأدلة"، كما نصت عليه المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية¹ أهميته تكمن في مواجهة الجرائم المعقدة، مثل الإرهاب والفساد، حيث يتجاوز الاقتناع مجرد تطبيق النصوص الى تفسير الوقائع بموضوعية.

في قلب العملية القضائية الجزائية، يشكل اقتناع القاضي الشخصي محورا أساسيا لاتخاذ القرار النهائي، إذ يعد الرابط الذي يجمع بين الأدلة المادية والتفسير القانوني، مما يجعله عنصرا حاسما في تحقيق العدالة. يعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بأنه اليقين الذاتي الذي ينشأ لدى القاضي نتيجة تقييمه الحر والمستقل للأدلة والوقائع، وفقا لما نصت عليه المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تؤكد أن "الحكم يبنى على اقتناع القاضي من الأدلة". ومع ذلك، يثير هذا المفهوم جدلا عميقا في الفقه القانوني، حيث يتداخل بين حرية التقدير القضائي وضمان الموضوعية، خاصة في ظل التأثيرات النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر على استقلالية القاضي.

تكمن أهمية دراسة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في دوره المحوري في مواجهة التحديات المعاصرة، مثل انتشار الجرائم الالكترونية والإرهاب، حيث يتطلب اتخاذ قرارات سريعة ودقيقة دون الوقوع في فخ التحيزات الشخصية. كما أن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الدولة القانونية، مستلهما من التراث الفقهي الفرنسي (مثل نظرية "الاقتناع الحر" لدى هنري دونيدو)، ومطبعا في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي (المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية). في السياق الجزائري، يعكس هذا الاقتناع توازنا بين الشريعة الإسلامية، التي تشدد على "اليقين" كأساس للحكم (كما في قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36])، والنظم القانونية الحديثة.

أما الأهمية العلمية فتبرز في موضوع البحث حيث يبرز الجانب التطبيقي والعملية لعمل القاضي الجزائري مع ابراز كفاءته في التعامل مع وقائع الدعوى العمومية والأدلة الجنائية، وأيضا ابراز دور القاضي في بناء الحكم الجزائري.

يهدف هذا البحث الى تحليل مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من منظور نظري وعملي، من خلال استعراض أسسه القانونية، شروطه، وحدوده، مع اقتراح آليات لتعزيز استقلاليته وضمان موضوعيته.

¹ المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 20 جويلية 1966، معدل)

إن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدلي، أن المشرع الجزائري لم يعرف الدليل وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء؛ فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكيد من وقوع أو عدم وقوع الجرم وإسناده أو عدم إسناده إلى شخص معين وتبعاً لذلك فإن القاضي يعمل كل ما بوسعه لأجل الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة كما يتجنب الانزلاق في أي خطأ يمكن أن يشوب حكمه وتنقسم الأدلة إلى أدلة إثبات وأدلة نفي وأدلة متعلقة بالإجراءات وأخرى بالموضوع وأدلة مباشرة وهي التي يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستقراء والاستنتاج إلى الاعتراف والشهادة والخبرة والمستندات الخطية والمعاينة وأدلة غير مباشرة وهي تلك التي يتوصل عن طريقها القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل جهد عقلي يستند إلى ملاحظة الوقائع وإلى التفكير للوصول إلى الحقيقة، ويوجد ثلاث أنواع من الأنظمة في مواد الإثبات الجزائي هي نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيد ويقصد به تقييد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها المشرع صراحة في نصوصه فإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم وإن اقتنع أن الجرم قائم وأن فاعله هو المتهم، ويقابله نظام الإثبات الحر وهنا يترك المشرع للقاضي تحديد الأدلة وتقدير قيمتها الإقناعية فالمشرع يخول للقاضي حرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه، ويوجد بينهما نظام مختلط يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام الأخير بحيث حدد أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته وخوله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة وفي نفس الوقت وضع قيود لهذه الحرية أملها اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع أو الاعتبار العامة للحفاظ على مصلحة المجتمع ولذلك نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 349¹ منه على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوراً أمامه". ولإلزام بالموضوع من جميع جوانبه ولتحقيق أهداف الدراسة وفقاً للطريقة العلمية الأكاديمية اعتمدنا المنهج الوصفي لإيصال الحقائق والمفاهيم بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد المتعلقة بأدلة الإثبات وتأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وبذلك قمنا بطرح الإشكالية كالآتي: هل يُضمن الاقتناع الشخصي استقلالية القاضي دون الوقوع في التحيزات؟

¹ المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 20 جويلية 1966، معدل)

مع فرض أن الاقتناع يحقق العدالة إذا حُمي من التأثيرات الخارجية.

وللإجابة على هذه الإشكالية والتأكد من صحة الفرضية اتبعنا الخطة التالية؛ حيث قسمنا البحث الى فصلان الأول نظري والثاني عملي؛

- الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي بدوره قسمناه الى بحثين؛ البحث الأول بعنوان التأصيل القانوني والفكري لمبدأ الاقتناع الشخصي، أما البحث الثاني فتضمن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي وآثاره القانونية.

- الفصل الثاني؛ حول ضوابط الاقتناع الشخصي وآثاره في تقدير أدلة الإثبات الجنائي؛ قسمناه كذلك الى بحثين؛ الأول حول الضوابط القانونية للاقتناع الشخصي والبحث الثاني حول الرقابة على الاقتناع الشخصي وآثاره.

- الخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات مقترحة.

الفصل الأول: الإطار
النظري والقانوني للاقتناع
الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

يتناول الفصل النظرية القانونية لدراسة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إذ يعطي الصورة الشاملة لهذا المفهوم كعنصر أساسي في العدالة الجزائرية. يهدف هذا الفصل الى استكشاف جذوره الفكرية والتاريخية، وتحديد أسسه النصية في التشريع الجزائري، مع الرجوع الى التراث الإسلامي والمقارنات الدولية. في سياق القانون الجزائري، يمثل الاقتناع الشخصي جسرا بين الوقائع المادية والحكم القضائي، محميا باستقلال القضاء الدستوري (المادة 158 من الدستور 2020). ومع ذلك، يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع مبادئ الموضوعية والعدالة، خاصة في ظل التأثيرات النفسية والاجتماعية.

قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين؛ الأول يتناول مفهوم الاقتناع وتطوره التاريخي، مستعرضا تعريفه، خصائصه، وأصوله الإسلامية والفرنسية؛ أمل الثاني فيحلل الأسس القانونية الجزائرية ومقارنتها مع الأنظمة الأجنبية. من خلال هذا الإطار نتوقع كشف آليات بناء الاقتناع وضمان فعاليته، وتمهيدا للفصل الثاني الذي يركز على الجوانب العملية والتحديات.

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي وأساسه التاريخية

أقر المشرع الجزائري لصالح القاضي الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جعل من الممكن الإثبات بكل وسائل الإثبات المتاحة والقانونية ما عدا ما خصه نص خاص.

المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي

أ. الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري هو مفهوم مركزي في العملية القضائية، يعبر عن حالة نفسية وقانونية متقدمة. لغويا، اشتق من الفعل " قنع "، الذي يعني امتلاء الوعاء حتى لا يفضل، كما في قول ابن منظور في لسان العرب: " الاقتناع: الشبع والارتواء اليقين ". هذا التعريف يبرز الطابع الشخصي والكامل للمعرفة، بعيدا عن الشك أو الظن.¹

ب. اصطلاحا، يعرفه الفقه الجزائري بأنه " اليقين الداخلي الذي ينشأ لدى القاضي نتيجة تقييمه الشخصي والحر لمجموع الأدلة والوقائع المقدمة أمامه"، مستمدا من المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجريدة الرسمية رقم 44، 20 جويلية 1966، معدل بالقانون 06-22). يضيفه الفقهي الجزائري محمد الصغير بأنه " الرابط بين الحقيقة المادية والحكم القضائي " (الإثبات في القانون الجزائري، ص320).²

في المقارنة، يدعى في الفقه الفرنسي " conviction intime " ويعرفه جان بونفوا بأنه " يقين ذاتي غير للإثبات الخارجي، لكنه ملزم قانونا " (الإجراءات الجزائية، دار النهضة، 2018، ص450). هذا التعريف يميز بين الاقتناع كعملية نفسية (ذاتية) وقانونية (ملزمة).³

تطور نظام الإثبات تاريخيا بتطور وسائل الكشف عن الجريمة، فكلما تعددت أساليب الجريمة تطورت وسائل إثباتها. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. هذا التكريس التشريعي يمنح القاضي الحرية في اختيار الأدلة التي يراها موصلة للحقيقة، سواء كانت أدلة تقليدية كالشهادة أو حديثة كالبصمة الوراثية.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "قنع".

² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.): الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (الجريدة الرسمية رقم 44)، معدل بالقانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، خاصة المواد 336، 302، 408، 212.

³ جان بونفوا، الإجراءات الجزائية، ترجمة عربية، دار النهضة، 2018، ص 450.

الفرع الثاني: خصائص الاقتناع الشخصي

يتميز الاقتناع بخصائص أساسية تضمن فعاليته وعدالته:

أولاً: الحرية في التقييم: لا إلزام بأدلة معينة؛ يقيم القاضي بحرية، كما في المادة 336 والتي تقول: " يبني القاضي حكمه على اقتناعه من الأدلة ". في قضية " اغتيال الصحفي محمد بوعاية 2021"، بوهان رفض القاضي اعترافاً مجبراً لعدم اقتناعه به.

ثانياً: الاستقلال والموضوعية: محمي بالمادة 138 من الدستور الجزائري (2020)، التي تلزم باستقلال القضاء. يمنع أي تدخل، مع عقوبات جنائية (المادة 147 من العقوبات).

ثالثاً: الذاتية مع الضمانات: شخصي لكل قاض، لكنه يخضع للرقابة عبر التبرير في الحكم (مادة 408).

هذه الخصائص تجعل الاقتناع أداة مرنة، لكنها تثير تساؤلات حول مخاطر التعسف.¹

الفرع الثالث: التمييز بين الاقتناع والشك/الظن

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري النتيجة التي يصل إليها بعد فحص الأدلة ومناقشتها مناقشة حضورية وشفوية، بحيث تتولد لديه قناعة راسخة تسمح له بالفصل في الدعوى الجزائية. ويستند هذا الاقتناع إلى الأدلة المعروضة أمام المحكمة دون النقيض بأدلة محددة مسبقاً، ما دام قد بُني على أسس قانونية ومنطقية سليمة.²

أما الشك فهو حالة ذهنية يتردد فيها القاضي بين ثبوت الواقعة وعدم ثبوتها نتيجة عدم كفاية الأدلة أو تعارضها، فلا يبلغ درجة اليقين اللازمة للحكم بالإدانة. ولهذا استقر الفقه والقضاء على أن الشك يفسر لصالح المتهم تطبيقاً لقريضة البراءة التي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة³

في حين أن الظن يمثل مجرد ترجيح لاحتمال وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم دون الوصول إلى درجة اليقين القضائي. ولذلك لا يكفي الظن وحده كأساس للحكم بالإدانة، لأن الإدانة الجزائية تستلزم اقتناعاً قضائياً مبنياً على أدلة ثابتة ومشروعة.⁴

ويتضح الفرق بين هذه المفاهيم من خلال التطبيق العملي؛ فإذا وُجد شخص بالقرب من مكان الجريمة فقط فإن ذلك يثير الظن في حقه، وإذا تعارضت الأدلة بشأن ارتكابه للجريمة نشأ الشك الذي يفسر لصالحه،

¹ المادة 147، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، من قانون العقوبات الجزائري، معدل.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 389.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 114.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 85.

أما إذا دعت شهادات الشهود وتقارير الخبرة والقرائن المادية نسبة الجريمة إليه تكوّن لدى القاضي اقتناع شخصي يسمح بإصدار حكم بالإدانة.¹

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 47.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للاقتناع الشخصي وطبيعته وتمييزه عن أنظمة الإثبات المقيدة

الفرع الأول: المفهوم القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

يقصد بالمفهوم القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري القناعة التي يستقر فيها القاضي بعد تقييم شامل أدلة الواقعية والقانونية المعروضة عليه، فيقرر على أساسها الإدانة إذا تحقق لديه وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، أو يصد حكما بالبراءة إذا لم يص الى قناعة يقينية أو بقي الشك قائما. ويعتبر هذا المفهوم تعبيراً عن منح القاضي حرية واسعة في تقييم الأدلة وفق ضميره وعقله، دون أن يلزم بقواعد جامدة تفرض قوة معينة لدليل معين، فيظل هو السلطة الوحيدة المخولة بتكوين قناعته، طالما التزم بالضوابط القانونية والدستورية المرتبطة بحماية الحريات وقرينة البراءة.

الفرع الثاني: طبيعة الاقتناع الشخصي

تتبقى طبيعة الاقتناع الشخصي على ثلاثة أبعاد مختلفة؛ فهو أولاً طبيعة تقديرية وعقلية، لأن القاضي يملك حرية اختيار الأدلة التي يعتمد عليها، ورفض ما يراه غير مطمئن، وربط الأدلة ببعضها البعض وفق تحليل عقلي يراعي التماسك والترابط بينهما. وثانياً، طبيعة دستورية وقانونية، إذ لا يعد هذا الاقتناع حرية مطلقة، بل يقيد بالزامية المشروعية، وضرورة احترام قرينة البراءة، وحرمة حقوق الإنسان، بحيث لا يبنى الحكم على أدلة غير قانونية أو مستخلصة بطرق مخالفة للقانون، ولا يحكم بالسجن إلا عند بلوغ قناعة يقينية تستند الى أدلة قانونية وواقعية متماسكة. وثالثاً، طبيعة معنوية وأخلاقية، لأن القاضي مطالب بتحقيق الحياد، وتجنب التحيز أو التسرع، والانضباط للقيم القضائية كالعدالة، النزاهة، واحترام الكرامة الإنسانية، فيكون قناعته ضمن إطار توازن دقيق بين الحفاظ على أمن المجتمع وحماية الحريات الفردية للمتهم¹.

الفرع الثالث: تمييز الاقتناع الشخصي عن أنظمة الإثبات المقيدة

يتميز الاقتناع الشخصي بوضوح عن أنظمة الإثبات المقيدة، إذ يبنى الأول على تقدير قاض عقلي وضميري حر نسبياً، فيختار الأدلة وقيمتها وفق منطقته الخاص، ما يعطيه أكبر في الكشف عن الحقيقة الواقعية. في حين تخضع أنظمة الأدلة المقيدة القاضي لقواعد قانونية جامدة تفرض قوة معينة لبعض الأدلة (مثل قاعدة عدد الشهود، أو حرمان الشهادة وحدها من قوة الإثبات في بعض الجرائم)، ما يحد من حرية القاضي في التقييم ويجعل الحكم أكثر تقييداً بالنص مقارنة بالاستدلال. فضلاً عن ذلك، يراعي في نظام الاقتناع الشخصي قرينة البراءة بشكل أوضح، إذ يفسر الشك دائماً مصلحة المتهم، بينما يخشى في أنظمة الأدلة المقيدة أن تستغل بعض القواعد أو "الاستظهار القانوني" كذريعة للإدانة حتى مع وجود شكوك، ما

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 214.

يضعف قوة قرينة البراءة في الواقع العملي. وأخيرا، يلزم القاضي في نظام الاقتناع الشخصي بتسبيب الحكم، فيبين الأدلة التي تأسست عليها قناعته، وطريقة استنتاجه منها، فيخضع قناعته للرقابة من قبل المحكمة العليا، في حين تقل في أنظمة الأدلة المقيدة أهمية التسبيب العميق، وتصبح الرقابة على سلامة استنتاج القاضي أقل شمولاً وأكثر تركيزاً على مدى التزامه بالقواعد الميكانيكية المقررة قانوناً.

مثال عملي:

1. الاقتناع الشخصي المبني على اعتراف مدعّم بأدلة

قد يعترف المتهم أمام الضبطية القضائية بارتكابه جريمة سرقة، ثم يتراجع أمام المحكمة. غير أن القاضي قد يأخذ بالاعتراف الأول إذا وجد أنه مدعّم بمحضر المعاينة وشهادة الشهود واسترجاع المسروقات، فيتكون لديه اقتناع شخصي بثبوت الجريمة رغم تراجع المتهم عن اعترافه.¹

2. الشك يفسر لصالح المتهم

إذا شهد شاهدان بأن المتهم كان في مكان الجريمة، بينما أكد شاهدان آخران وجوده في مكان آخر في الوقت نفسه، ولم توجد أدلة مادية أو تقنية تحسم النزاع، فإن القاضي لا يستطيع الوصول إلى اليقين القضائي، وبالتالي يحكم بالبراءة تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.²

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 214.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 88.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية

المطلب الأول: مجال تطبيق المبدأ في مختلف مراحل الدعوى الجزائية

يتسع نطاق مبدأ الاقتناع الشخصي ليشمل مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من التحقيق وصولاً إلى إصدار الحكم النهائي، مع وجود تمايز في درجة الحرية والقيود المفروضة على القاضي حسب نوع الجريمة والمرحلة القضائية.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق والبحث عن الأدلة

1. **دور قاضي التحقيق:** لا يقتصر الاقتناع الشخصي على قضاة الحكم فقط، بل يمتد ليشمل قضاة التحقيق؛ حيث أن وجوب تسبيب الأوامر كقاعدة عامة لا يقتصر على جهة الحكم بل يشمل أيضاً قضاة التحقيق.

2. **تقدير كفاية الأدلة:** في هذه المرحلة، يمارس القاضي سلطته في تقدير ما إذا كانت الأدلة (مثل المحاضر والتقارير) كافية لإحالة المتهم للمحاكمة أو الأمر بأن " لا وجه للمتابعة " بناءً على استخلاصه الأولي للوقائع.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة (تكوين العقيدة)

تعد هذه المرحلة هي الميدان الخصب لإعمال المبدأ، حيث تمر عملية تكوين الاقتناع لدى القاضي عبر ثلاث مراحل أساسية؛

1. مرحلة الشك: عند عرض النيابة العامة لظروف القضية.
2. مرحلة الاحتمال: عندما تبدأ المحكمة في تكوين نظرة تجاه المتهم بناءً على الأدلة المطروحة.
3. مرحلة اليقين: وهي المرحلة النهائية التي تسبق إصدار الحكم، حيث يتخذ القاضي رأياً موحداً حول القضية بعد فحص الأدلة ونفي الاحتمالات العكسية.¹

¹ سنوسي، عتيقة، بن ختو، رشيد. مذكرة بعنوان أثر الأدلة الجنائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ودورها في الإثبات (2019).

الفرع الثالث: التمايز في التطبيق حسب نوع المحكمة

تختلف سلطة القاضي في ممارسة الاقتناع الشخصي بحسب الجهة القضائية؛

1. **محكمة الجنايات:** يتمتع القاضي (والسدنة/ والمحلفون) بمطلق الحرية في تكوين الاقتناع الشخصي، ولا يلزمون بتسبيب أحكامهم بشكل تفصيلي، بل يكون التسبيب ضمنيا من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة بـ "نعم" أو "لا".
2. **محكمة الجناح والمخالفات:** يتقيد القاضي بضوابط أكثر صرامة، حيث يلزم ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي أدت الى اقتناعه (تسبيب الأحكام)، لضمان عدم استبداده في التقدير.

الفرع الرابع: مرحلة إصدار الحكم (الأثر النهائي)

1. الحقيقة القضائية: لا تكتشف الحقيقة فورا، بل هي حصيلة عملية منطقية تجري في نفس القاضي لمطابقة الوقائع مع النصوص القانونية.
2. سلطة التقدير المطلقة: للقاضي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه، وله أن يطرح مالا يطمئن اليه من أدلة، بشرط أن يكون لما استند اليه أصل ثابت في أوراق الدعوى.
3. الرقابة القضائية: رغم استقلالية القاضي في اقتناعه، الا أن هذا الاقتناع يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التسبيب وسلامة الاستنباط المنطقي، لضمان عدم خروج القاضي عن قواعد العدالة.¹

¹ بلعابد، عيدة. أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 11(4) ،

المطلب الثاني: أثر الاقتناع الشخصي في تكوين الحكم الجزائي وتحقيق العدالة الجزائية

يمثل أثر الاقتناع الشخصي في تكوين الحكم وتحقيق العدالة الجزائية الجوهر الوظيفي لعمل القاضي الجزائي، حيث يتجلى هذا الأثر في عدة نقاط أساسية تتعلق بسلطة القاضي والضمانات القانونية المحيطة بها؛

الفرع الأول: أثر الاقتناع الشخصي في تكوين الحكم الجزائي

1. الوصول الى اليقين القضائي: يعد الحكم الجزائي الثمرة النهائية لعملية ذهنية ومنطقية معقدة تجري في نفس القاضي؛ حيث يمر تكوين هذه العقيدة عبر ثلاث مراحل: تبدأ بالشك (عن عرض الوقائع)، ثم الاحتمال (عند بدء تكوين نظرة تجاه الأدلة)، وصولا الى اليقين الذي يبنى عليه الحكم بالبراءة أو الإدانة.

2. حرية وزن الأدلة وتقدير حجيتها: يمنح هذا المبدأ القاضي "رخصة" في تقدير قيمة كل دليل مطروح؛ فله أن يرجح شهادة على أخرى، أو يأخذ بجزء من الاعتراف ويترك الباقي، وله السيادة المطلقة في طرح ما لا يكمن اليه وجدانه من أدلة.

3. التمايز بين أنواع المحاكم: يظهر أثر الاقتناع بشكل مطلق في محكمة الجنايات، حيث يبنى الحكم على الاقتناع المحض دون إلزام القضاة بتسبيب قراراتهم بشكل تفصيلي. أما في الجناح والمخالفات، فيتقيد القاضي بضرورة إظهار الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت لاقتناعه (تسبيب الحكم).

4. منع العلم الشخصي: يشترط لتكوين الحكم أن يستمد الاقتناع من عناصر أدلة لها أصل ثابت في أوراق الدعوى طرحت للمناقشة العلنية؛ فلا يجوز للقاضي أن يبنى حكمه على "علمه الشخصي" بعيدا عن ملف القضية.¹

الفرع الثاني: دور الاقتناع الشخصي في تحقيق العدالة الجزائية

1. تحقيق العدالة الموضوعية: يهدف هذا المبدأ الى تحرير القاضي من القيود الشكلية لنظام الأدلة القانونية القديم، مما يتيح له الوصول الى "الحقيقة القضائية" التي تضمن حماية حق المجتمع في العقاب وحماية المتهم البريء من الإدانة الخطأ.

¹ عمر، خوري، عقيلة، بن لاغة. الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 3(3)، 545-554، (2018).

2. **تسبب الأحكام كضمانة ضد الاستبداد:** يعد تسبب الأحكام الركيزة التي تضمن الوسيلة التي تضمن موضوعية الاقتناع؛ فهو الوسيلة التي تمكن الخصوم والمحكمة العليا من رقابة صحة استنباط القاضي، مما يحمي الاقتناع من التحول الى هوى شخصي أو تحيز.
3. **الارتباط بالشرعية الإجرائية:** لا تكتمل العدالة إلا إذا كان الاقتناع مبنيا على أدلة مشروعة؛ فصحة إجراءات الحصول على الدليل شرط أساسي للاعتداد به في حكم الإدانة، ولا يجوز للقاضي بناء قناعته بالإدانة على إجراء باطل.
4. **ضمانات المحاكمة العادلة:** يرتبط الاقتناع الشخصي بمبادئ علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحضور الخصوم؛ فهذه المبادئ تضمن أن الاقتناع يتشكل تحت مجهر المناقشة العلنية وبما يحفظ حق الدفاع، مما يعزز الثقة والاطمئنان في القضاء.
5. **حياد القاضي:** يعد حياد القاضي وتجرده من المصالح الشخصية أو العواطف "ضابطا أساسيا" للتقدير السليم للأدلة، وهو ما يحقق جوهر العدالة في تجسيد القاضي لروح القانون بإنصاف.

الفرع الثالث: تكوين الحكم

يظهر أثر الاقتناع في حرية القاضي في وزن الأدلة المعروضة للمناقشة العلنية؛ فله أن يرجح شهادة شاهد على آخر، أو يجزئ الاعتراف فيأخذ بجزء منه ويترك الباقي. كما أن تقارير الخبرة العلمية، رغم دقتها تخضع لسلطته التقديرية ولا تقيده لزوما.

الفرع الرابع: تحقيق العدالة

لا يعني الاقتناع الشخصي التحكم أو الاستبداد، بل هو وسيلة لتحقيق العدالة من خلال "تسبب الاحكام"؛ فالقاضي ملزم ببيان الأسباب التي أدت لاقتناعه لضمان عدم خضوعه للتحيز أو الهوى. هذا التسبب هو الضمانة التي تمكن المحكمة العليا من رقابة صحة استنباط القاضي للأدلة، مما يحمي حقوق الأفراد ويمنع إدانة بريء أو تبرئة مذنب. كما أن حياد القاضي وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات هي ضوابط تضمن أن يكون الاقتناع موضوعيا وقائما على أسس منطقية.

إن سلامة الاقتناع الشخصي للقاضي تعد ضمانة حقيقية لسلامة الحكم الجزائري من حيث المضمون، مما يساهم في إرساء دعائم العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.¹

¹ عبد الحاكم، حسان. مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6(2)، 209-220..(2022)

الفرع الخامس: العلاقة بين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وطرق الطعن في الأحكام

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري حجر الزاوية في نظام الإثبات الجنائي، إذ يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته انطلاقاً من مختلف الأدلة المعروضة عليه أثناء المحاكمة، دون أن يكون مقيداً بدليل معين أو بنظام إثبات جامد. ويقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن القاضي هو الأقدر على استنباط الحقيقة القضائية من خلال ما يعرض عليه من وقائع وقرائن، في إطار احترام مبدأ الشرعية الإجرائية. وقد كرس المشرع الجزائري، بما يعكس تبني نظام الإثبات الحر في المادة الجزائية.¹

غير أن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي لا تعد حرية مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط قانونية وإجرائية تضمن عدم الانحراف بها، ومن أهم هذه الضوابط ضرورة أن يكون الاقتناع مبنياً على أدلة مشروعة طرحت للمناقشة الحضورية، فضلاً عن وجوب تسبيب الأحكام القضائية بشكل يمكن من مراقبة سلامة الاستدلال. وفي هذا السياق، يعد مبدأ التعليل ضماناً أساسية لشفافية العمل القضائي، حيث يلزم القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أسس عليها اقتناعه، بما يفتح المجال لمراقبة الجهات القضائية العليا.²

وتتجلى الرقابة على مبدأ الاقتناع الشخصي بصورة واضحة من خلال إقرار المشرع لطرق الطعن في الأحكام القضائية، والتي تعد آليات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة من جهة، وضمان حقوق المتقاضين من جهة أخرى. فهذه الطرق لا تنكر مبدأ الاقتناع الشخصي، وإنما تخضعه لمراقبة متعددة المستويات، تحول دون تحوله إلى سلطة تحكيمية غير قابلة للمراجعة.

فبالنسبة لطريق الاستئناف، فإنه يعد وسيلة لإعادة طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى، حيث يعاد فحص الوقائع والأدلة من جديد، ويمنح لقضاة الدرجة الثانية سلطة تكوين اقتناعهم الشخصي المستقل عن اقتناع قاضي الدرجة الأولى. ويترتب على ذلك أن جهة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المطعون فيه، بل تمارس سلطة كاملة في إعادة تقدير الأدلة، مما قد يؤدي إلى تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه. ومن ثم، يشكل الاستئناف رقابة موضوعية مباشرة على الاقتناع الشخصي، باعتباره يسمح باستبدال اقتناع قضائي بآخر أكثر انسجاماً مع معطيات القضية.³

¹ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² بازين، رابع. ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (Doctoral dissertation, Université de Biskra– Mohamed Khider). (2007).

³ Benabdallah, Z. رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية. القانون، (1)7، 313-332. (2018).

أما الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية، فإنه يختلف في طبيعته عن الاستئناف، إذ لا يهدف إلى إعادة مناقشة الوقائع أو تقدير الأدلة، وإنما يقتصر على مراقبة مدى احترام القاضي للقانون في تكوين اقتناعه. فالمحكمة العليا لا تبحث في مدى اقتناع القاضي، وإنما في مدى مشروعية هذا الاقتناع، من خلال التحقق من كفاية التسيب، وسلامة التكييف القانوني، وعدم مخالفة قواعد الإثبات. وبالتالي، إذا ثبت أن القاضي قد أسس اقتناعه على أسباب غير قانونية، أو أغفل الرد على دفوع جوهرية، فإن الحكم يكون عرضة للنقض.¹

كما تتجلى الرقابة على الاقتناع الشخصي من خلال المعارضة في الأحكام الغيابية، والتي تمكن المحكوم عليه من إعادة طرح قضيته أمام نفس الجهة القضائية، بما يؤدي إلى إعادة بماء الاقتناع الشخصي للقاضي في ضوء مناقشة حضورية للأدلة والدفوع. وتعد هذه الآلية تجسيدا لمبدأ المواجهة وضمانات المحاكمة العادلة، حيث لا يعتد باقتناع القاضي الذي بني في غياب المتهم دون تمكينه من الدفاع عن نفسه.²

وعليه، يتضح أن مبدأ الاقتناع الشخصي، رغم ما يمنحه القاضي من حرية في تقدير الأدلة، يظل خاضعا لرقابة قضائية فعالة عبر طرق الطعن المختلفة، التي تضمن تحقيق التوازن بين استقلال القاضي في تكوين قناعته، وحماية حقوق الأفراد من مخاطر التعسف أو الخطأ القضائي. ومن ثم، فإن هذا المبدأ لا يفهم بمعزل عن آليات الرقابة، بل يشكل معها منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية في إطار من الشرعية والإنصاف.³

"قد يعترف المتهم أمام الضبطية القضائية ثم يتراجع أمام المحكمة، وهنا يملك القاضي سلطة تقدير مدى صحة الاعتراف، وله أن يستبعده إذا تبين أنه صدر تحت الإكراه."

مثال عملي:

1. استبعاد دليل غير مشروع

إذا تم الحصول على اعتراف المتهم نتيجة إكراه أو ضغط غير قانوني، فإن القاضي يستبعد هذا الدليل رغم اقتناعه الظاهري بمضمونه، لأن الاقتناع الشخصي يجب أن يبنى على أدلة مشروعة قانوناً.

¹ مقري، آمال. الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. Revue Des Sciences

Humaines, 29(3), 223-238. (2018).

² آمال مقري. الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. مجلة العلوم الإنسانية, 223-238. (2019).

³ عمر، خوري، عقيلة، بن لاغة. الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, 3(3), 545-554, (2018).

2. الاعتماد على الخبرة العلمية

في قضايا التزوير، قد يعتمد القاضي على تقرير الخبرة الخطية الذي يثبت أن التوقيع مزور. فإذا جاءت الخبرة واضحة ومتطابقة مع باقي الأدلة، فإنها تسهم في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي وإصدار الحكم المناسب.¹

¹ آمال مقري. الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. مجلة العلوم الإنسانية، 223-238. (2019).

خلاصة الفصل:

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي الحديث، باعتباره نتيجة للتطور التاريخي الذي شهدته أنظمة الإثبات وانتقالها من نظام الأدلة القانونية المقيدة إلى نظام حرية الإثبات القائم على اقتناع القاضي بما يعرض عليه من أدلة ووقائع.

كما تبين أن الاقتناع الشخصي ليس سلطة مطلقة للقاضي، وإنما هو قناعة قانونية تستند إلى أدلة مشروعة تمت مناقشتها وفقاً للضمانات التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق المتهم في محاكمة عادلة. وقد أظهرت الدراسة كذلك أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يمتد إلى مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وأنه يؤدي دوراً أساسياً في تكوين الحكم الجزائي وتحقيق العدالة الجنائية من خلال تمكين القاضي من تقدير قيمة الأدلة وترجيح بعضها على بعض للوصول إلى الحقيقة القضائية.

وعليه، فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل حجر الزاوية في العمل القضائي الجزائي، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بوجود ضوابط قانونية وقضائية تحول دون التعسف في استعماله وتضمن سلامة الأحكام القضائية، وهو ما يستدعي دراسة هذه الضوابط والتطبيقات العملية للمبدأ في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: ضوابط
الاقتناع الشخصي وآثاره
في تقدير أدلة الاثبات

تمهيد:

يُعدّ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي، إذ يمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة وفق ما يطمئن إليه وجدانه، بعيداً عن التقيد بقواعد جامدة ومسبقة. غير أن هذه الحرية لا تعني الإطلاق أو الانفلات من أي قيد، بل تخضع لضوابط قانونية ومنطقية وأخلاقية تضمن حسن استعمالها وتحول دون تحولها إلى وسيلة للتعسف أو التحيز. ومن هنا تبرز أهمية دراسة ضوابط الاقتناع الشخصي وآثاره في تقدير أدلة الإثبات، باعتبارها نقطة التوازن بين حرية القاضي في تكوين عقيدته وبين ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

وتتجلى أهمية هذا الفصل في كونه يعالج الجانب العملي للاقتناع الشخصي، إذ لا يقتصر الأمر على بيان مفهومه النظري، وإنما يمتد إلى معرفة الحدود التي تحكمه عند التعامل مع وسائل الإثبات المختلفة، ومدى تأثيره في تكوين الحكم الجزائي، وما يترتب عليه من آثار في القناعة القضائية وصحة القرار القضائي. كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة في ظل تطور وسائل الإثبات الحديثة وتعددتها، بما يفرض على القاضي أن يكون اقتناعه مبنياً على أسس موضوعية ومعللة تعليلاً كافياً.

ولذلك، سيتناول هذا الفصل بيان أهم الضوابط التي تحكم الاقتناع الشخصي، سواء كانت ضوابط قانونية مستمدة من النصوص الإجرائية، أو ضوابط عقلية ومنطقية تتصل بطريقة استنتاج القاضي للنتيجة من الأدلة المطروحة أمامه. كما سيتطرق إلى آثار هذا الاقتناع في تقدير أدلة الإثبات، من حيث مدى حريته في الأخذ بدليل دون آخر، وحدود سلطة المحكمة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وأثر ذلك في سلامة الحكم الجزائي وإمكانية الطعن فيه.

وعليه، فإن دراسة هذا الفصل تمثل امتداداً طبيعياً لما سبق من بيان للإطار النظري والقانوني للاقتناع الشخصي، وتُمهّد في الوقت نفسه للوقوف على مظاهر تطبيقه العملي في المجال الجزائي، بما يحقق فهماً أعمق لدوره في الوصول إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للاقتناع الشخصي

على الرغم من كون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقوم على منح القاضي حرية واسعة في تقييم الأدلة وفق ضميره وعقله، فإنه يظل مقيدا بضوابط قانونية ودستورية تمنع تحول هذه الحرية إلى سلطة تحكيمية عشوائية، ومن أهم هذه الضوابط مسألة مشروعية الأدلة واحترام قرينة البراءة.

المطلب الأول: مشروعية الأدلة وقرينة البراءة

عبر البعض عن القرائن " بأنها الشهود الصامتون الذين لا يكذبون " وهذا بسبب الأهمية الكبيرة التي تتميز بها القرائن كدليل إثبات، حيث أن بعض الوقائع في الجرائم لا يمكن إثباتها بالاعتماد فقط على الأدلة المباشرة لتعذر إمكانية الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما يستلزم وجوب الاعتماد على القرائن كدليل في الإثبات.¹

والإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وفي هذه الحالة، يقال إن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل.²

وهناك نوعان من القرائن: قرائن قانونية وقرائن قضائية، والقرائن القانونية هي التي تم النص عليها في القانون، والقانون هو الذي حددها ولم يترك للقاضي ولا لأطراف الدعوى الاختيار في ذلك، فالقرائن القانونية تعفي من تقررت لصالحه من الإثبات وهي تنقسم بدورها إلى قسمين، قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 60 من الدستور التي نصت " لا يعذر بجهل القانون " وما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات فيما يخص الدفاع الشرعي ".³

والقسم الآخر هو القرائن القانونية البسيطة، وهي التي يجوز إثبات عكسها، ومن أمثلتها قرينة البراءة والتي تم النص عليها في المادة 45 من الدستور.⁴

والقرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولا يهم عدد القرائن ولا بتطابقها فتكفي أن تكون هناك قرينة واحدة تتأثر على الاقتناع، وقد توجد قرائن أخرى يتساند بعضها مع بعض وتعتبر في مجملها دليل واحد، ولا يجوز مناقشة القرينة على حدى لإثبات عدم قدرتها على الإثبات.⁵

¹ أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 220

² محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ص 185

³ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 373.

⁴ المرجع السابق ص 378-379.

⁵ هدي كدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 131

وتتميز القرينة القضائية بأنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إذ لديه الحرية في استنتاج القرائن بناء على وقائع وظروف وملابسات كل قضية، للقاضي الحرية في اختيار الواقعة، وحر في الاستنتاج، ولا يوجد أي نوع من الرقابة مفروضة عليه ما دامت الواقعة الأولى مؤكدة أي تم إقامة الدليل عليها، والاستنتاج يخضع لقواعد المنطق والعقل، فإن كانت الواقعة الأولى غير مؤكدة، أو كان الاستنتاج لا يخضع لقواعد المنطق والعقل، سقطت القرينة¹.

القاضي الجزائي له حرية كبيرة في تقييم القرينة أو القرائن حسب اقتناعه الشخصي، فيأخذ من القرائن ما يطمئن إليه ويرتاح له، ولا يخضع لأي رقابة في ذلك إلا ضميره. فالقاضي الجزائي هو الذي لديه الكلمة الأخيرة، فهو الذي يقوم بالاستنباط من القضية التي أمامه سواء كان هذا الاستنباط من ملابسات القضية أو ظروفها، فعملية الاستنباط هي من اختصاص القاضي، ومن خلال الاستنباط يبين القاضي قدراته، وخبرته في المجال القاضي، وحسن تطبيقه للقانون، والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير القرائن، يجب أن يكون مبني على اليقين القضائي، وليس اليقين الشخصي.²

ففيما يخص مشروعية الأدلة، يشترط أن يبنى الاقتناع على أدلة حصلت بطرق قانونية تحترم الضمانات الدستورية والحقوق الأساسية للمتهم، كالحق في الدفاع، وحق عدم الاعتراف القسري، وحرمة الحياة الخاصة، إذ لا يجوز أن يعتمد القاضي على أدلة استخلصت تعسفاً، أو بانتهاك الإجراءات القانونية، أو عبر تدابير استخباراتية غير مبررة، لأن ذلك يضعف شرعية القناعة ويفقدها صبغتها العادلة. ويعتمد المبدأ في هذا الصدد على مبدأ حرية الإثبات بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، كما نصت عليه أغلب التشريعات الجنائية، بما فيها القانون الجزائري، باستثناء ما خصه نص خاص، مما يقر حرية القاضي في الاختيار، شريطة أن تبقى الأدلة في مسار المشروعية.³

أما فيما يخص قرينة البراءة، فهي تعد من أهم الضوابط الدستورية التي تقيد الاقتناع الشخصي، إذ يفترض في القاضي أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته، فإذا لم يصل إلى قناعة يقينية مبنية على أدلة قانونية وواقعية متماسكة، فيجب تفسير الشك دوماً لمصلحته، ولا يحكم عليه بالسجن إلا عندما يبلغ القاضي مرحلة اليقين التي تخرج الأمر من دائرة الشك إلى حيز الإدانة. وهكذا يصبح الاقتناع

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 381

² أحمد حسين، المرجع السابق، صفحة 221-222.

³ زناتي، محمد السعيد، بنيني، أحمد. أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 14(1)، 868-883..(2021)

الشخصي أداة لتحقيق العدالة، لا مجرد وسيلة لإدانة المتهم انطلاقاً من احتمالات أو شكوك مبنية على تقييم جزئي أو غير مكتمل للأدلة.¹

مثال عملي:

في قضية مخدرات، تم تفتيش منزل المتهم دون إذن قانوني ودون توافر حالة التلبس، فُعثر على مواد ممنوعة. ورغم أهمية الدليل، فإن المحكمة تستبعده لأنه تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، تطبيقاً لمبدأ مشروعية الأدلة وحماية لقرينة البراءة.²

¹ عبد الرزاق، خامرة، حباس. حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.. (2021)

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 412.

المطلب الثاني: إلزامية تسبیب الأحكام

الفرع الأول: تعريف تسبیب الأحكام

تعتبر الأسباب من أهم الأسس والدعائم الأساسية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، فلا يمكن أن يصدر بدون أسباب وإن صدر حكم بدون أسباب فإنه يعتبر حكم معيب، وهو في هذه الحالة يمكن إلغاؤه عن طريق وسائل الطعن المختلفة.¹

هناك العديد من التعريفات التي عرف بها تسبیب الحكم، فهناك من عرفه بأنه عبارة عن المجهود الذهني الذي يبذله القاضي بحيث يقوم بعرض الأدلة التي يبنى عليها حكمه وصولاً إلى النتيجة المذكورة في الحكم، وبيان أبرز أوجه الفصل في الدعوى.²

وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات القائمة على المنطق السليم والتي تؤدي إلى النتيجة النهائية التي وصل إليها الحكم، من حيث إدانة المتهم أو براءته، أي من حيث فصله في موضوع الدعوى على نحو معين، أو من حيث فصله في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين.³

ومن خلال التعريفين السابقين لأسباب الحكم، يتبين لنا أن ما قصده الفقهاء بأسباب الحكم والتي تسمى أيضاً حيثيات الحكم هي تلك الأسباب القانونية أو الواقعية التي تستند عليها المحكم للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها في منطوق الحكم الذي أصدرته، أو هي الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في بناء حكمها وإصدار هذا الحكم.⁴

الفرع الثاني: أهمية تسبیب الأحكام

تسبیب الأحكام أحد أهم الضوابط القانونية التي تخضع الاقتناع الشخصي للرقابة، وتحوله من قناعة داخلية إلى قناعة قابلة للعرض وفهم الآخر، فيتم الربط بين سلطة القاضي التقديرية وضوابط الشفافية والمحاسبة. ذلك أن القاضي يزم ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنى عليها الحكم، وأن يبين الأدلة التي تأسست عليها قناعته، وطريقة استنتاجه من الأدلة إلى النتيجة، حتى يمكن لأطراف الدعوى من معرفة

¹ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، ص 302

² مسيب، رابع. سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 111.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، ص 303.

⁴ المرجع السابق، ص 304.

أسباب الحكم، وللجهات المختصة (خاصة المحكمة العليا/النقض) من مراجعة صحة تطبيق المبادئ القانونية وعدم تجاوز القاضي لضوابطه.¹

أما بالنسبة للمجتمع فيمكننا اعتبار أن المجتمع هو أكبر مستفيد من تسبيب الأحكام فهو الذي يعنيه ألا يحكم على شخص بريء بالإدانة، ولا أن يفلت شخص مجرم من العقاب الذي يستحقه نتيجة ارتكابه لجريمة ما، فتسبيب الحكم يتيح لعامة الناس أن يعرفوا لماذا صدر الحكم على الشكل الذي هو عليه، فمعرفة عامة الناس لأسباب الحكم يزيد في ثقتهم في جدية عمل القضاء واعتماده على أسس علمية سليمة.²

بالنسبة لأهميته في احترام الحقوق والحريات الأساسية، فتسبيب الأحكام يعتبر من أبرز الضمانات التي تحمي وتكفل حرية الأفراد وحقوقهم وذلك من خلال أن تسبيب الأحكام يتيح للأفراد معرفة لماذا حكم عليهم القاضي بحكم معين دون غيره من الأحكام وما هو الأساس الذي اعتمده القاضي في بناء اقتناعه وإصداره لهذا الحكم لأن معرفة الأشخاص لأسباب الحكم تؤدي في النهاية إلى اقتناعهم بمنطقية وموضوعية الحكم، سواء كان الحكم الصادر يقضي بالبراءة أو الإدانة، وهو ما يفيد في النهاية في وقت لاحق في عملية إدماجهم في المجتمع في حالة الحكم عليهم بالإدانة، بعد قضاء فترة الحكم الصادرة في حقهم، بالتالي فتسبيب الأحكام يلعب دورا نفسيا بالنسبة للأفراد لإقناعهم بعدالة القضاء.³

وتكمن أهمية التسبيب بالنسبة للمحكمة العليا، في كونه هو وسيلتها للرقابة على مدى صحة تطبيق القانون على الواقع، فهو يتيح للمحكمة العليا الفصل في الطعون الموجهة للأحكام، فالطعون تهدف بشكل أساسي إلى تنفيذ أسباب الحكم فالمحكمة العليا تعتمد بشكل أساسي إلى تنفيذ أسباب الحكم فالمحكمة العليا تعتمد بشكل أساسي على هذه الأسباب للفصل في الطعون، بالتالي فانعدام هذه الأسباب يؤدي بالضرورة إلى عدم قدرة المحكمة العليا على ممارسة عملها والرقابة على تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم.⁴

مثال عملي:

¹ بلهاين، نضيرة، كيسي، زهيرة. الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين الزامية التسبيب وتشكيلة القضاء الشعبي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 12(1)، 222-237.. (2023)

² رايح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص113.

³ هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص25.

⁴ هنية عميروش، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بين الاطلاق والتقييد، المرجع السابق، ص306.

دانت المحكمة متهمًا بجناية اعتمادًا على شهادة شاهد واحد، دون بيان أسباب ترجيح هذه الشهادة على باقي الأدلة. في هذه الحالة يمكن الطعن في الحكم لقصور التسبيب، لأن القاضي ملزم بتوضيح الأسس التي بنى عليها اقتناعه.¹

¹ محمد حزيط، قاضي الحكم في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص 156.

الفرع الثالث: التسبب في الجرح والمخالفات

وتسبب الأحكام يقتصر على محكمة الجرح والمخالفات دون محكمة الجنايات وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه وهذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا ...".

ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبب تلقائيا حتى وإن أثارها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم¹ وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لقصورها في التعليل ولعل من أهمها " يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة ومتوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر ". وما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجب هذا التسبب لا يقتصر على جهة الحكم وإنما كذلك على قضاء التحقيق، وكقاعدة عامة تسبب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجرح والمخالفات، وكذا محاكم الاستئناف وعليه فهل محاكم الجنايات لا تعنى بتسبب أحكامها؟

إن تسبب قرارات محكمة الجنايات ذكرت في نصوص عديدة منها المواد 309، 305، 315 من قانون الإجراءات الجزائية. ويكون تسبب هذه القرارات ضمنا عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، وينتهي بتصويت الأغلبية إما بنعم أو لا، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا عن تسبب قرارات محكمة الجنايات الصادرة بتاريخ 1990/10/23 " إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب، وإنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعية والأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها².

ولكن قد تواجه الأسئلة صعوبات فهناك أسئلة تقع تحت طائلة البطلان باعتبارها لا تسمو إلى الهدف الذي يهدف إليه القاضي في تسبب أحكامه، وهي الأسئلة المتشعبة والأسئلة التتابعية³، هذه الأسئلة تؤدي إلى التناقض وكذا الخطأ في تطبيق القانون بطريقة سليمة وعدم تسبب الحكم تسببا سليما.

والذي يعرف في القانون أن تسبب القناعة غير تسبب الحكم، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقديره وتقييمه لأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعة القاضي، وتحليل الطريقة التي بين بها يقينه

¹ د. زبدة، مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 159.

² أ. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 182.

³ الأسئلة المتشعبة هي التي تضم حركتين في نفس الوقت. - الأسئلة المتتابعية هي التي تضم عنصرين يتم الاختيار بينهما بعبارة أو مشار إليها لدى بلحسن كمال وبو عبدلي عدة، المرجع السابق، ص 30.

أما تسبب الأحكام يتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها وأدلة الإثبات المستند إليها استنتاجه.¹

"إذا اكتفى القاضي بالقول ان التهمة ثابتة دون بيان الأدلة التي اعتمد عليها، فإن الحكم يكون معرضا للنقض بسبب القصور في التسبيب."

¹ أ. محمد مروان، المرجع السابق، ص 511.

المبحث الثاني: الرقابة على الاقتناع الشخصي وآثاره

يؤثر الاقتناع الشخصي على كيفية تقييم القاضي للأدلة الجنائية، سواء كانت أدلة تقليدية (مثل الشهادة، محاضر ضبط، الأدلة المادية) أو أدلة حديثة (الدليل العلمي، الدليل الرقمي، التقارير المخبرية...). فعلى الرغم من أن المشع يمنح القاضي حرية واسعة في قبول الأدلة أو رفضها، وتقييم وزنها وفق ضميره وعقله، إلا أن هذه الحرية لا تعني أن يصدر القاضي أحكاما مبنية على قنوات غير مبنية على أساس منطقي أو قانوني صارم. لذلك يعد الاقتناع الشخصي عنصر توازن بين الحاجة الى كشف الحقيقة الجنائية والحاجة الى ضمانة للمتهم، إذ يجبر القاضي على أن يربط قناعته بقواعد منطقية مقبولة، وتسبب يعطي للمحكمة صفة الشرعية والشفافية.¹

المطلب الأول: رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي وأدلة الإثبات الجنائي

تعد رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي الجزائي وأدلة الإثبات الجنائي من أهم الضوابط القانونية التي تقيد حرية القاضي في تكوين قناعته، ورغم الاعتراف لقاضي الموضوع بحرية كبيرة في قبول الأدلة ورفضها وتقييم قيمتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة تمارس على بعد قانوني ومنطقي، لا على الدليل ذاته أو على قناعته الواقعية مباشرة.

الفرع الأول: طبيعة رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي

تنص الأبحاث على أن المحكمة العليا تعد محكمة قانون في الأصل، وعليه تميل إلى رقابة الجانب القانوني للحكم، أي مدى مطابقة الحكم لنصوص القانون، وصواب تطبيق القاعدة الجنائية، وسلامة التكييف القانوني للواقعة، لا إلى إعادة فحص الوقائع أو تقييم الأدلة من جديد.²

ولكن تمارس هذه الرقابة أيضا على العلاقة بين الواقع والقانون، من خلال مراجعة التسبب، لأن القاضي الجزائي يلزم ببيان الأدلة التي بنيت عليها قناعته، وربط الأدلة بالنتيجة، مما يخضع تقديره لقواعد المنطق والقانون. وإذا ثبت أن تكوين قناعة القاضي يخالف قواعد المنطق، أو أن وجود دليل أساسي مستبعد من الحكم دون تفسير منطقي، أو أن ثمة تناقضا بين ما ورد في الأدلة وبين ما

¹ قادي، عيار، عمر، الدليل الرقمي بين اقتناع القاضي الجزائي ورقابة المحكمة العليا. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 10(1)، 231-251..(2024)

² قروف، موسى، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية. مجلة العلوم الانسانية، 22(1)، 989-1008..(2022)

استقرت عليه القناعة، فتعتبر هذه حالات يسمح فيها للمحكمة العليا بمد رقابتها الى ما يسمى " مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي " ¹.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على أدلة الإثبات الجنائي

رغم أن حرية القاضي في تقييم الأدلة (الشهادة، المحاضر، التقارير، الأدلة العلمية، والدليل الرقمي...) يقر بها المبدأ العام، إلا أن المحكمة العليا تمارس رقابتها من خلال التحقق من مشروعية الأدلة وصحة استخلاصها، وفق القواعد القانونية والمنطقية.

1. فتفحص، مثلاً، طريقة تحصل القاضي على الأدلة العلمية أو الرقمية، وسلامة الإجراءات، وفق ما ينص عليه القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، فإن ثبت أن الأدلة حصلت بطرق مخالفة للقانون (مثل انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو تجاوز الضمانات الدستورية)، كان ذلك سبباً لنقض الحكم.

2. كما تراقب المحكمة العليا ما إذا كان القاضي قد أهمل أو تجاهل أدلة قوية وملحوظة في الملف، أو اعتمد على أدلة هشة دون تفسير معقول، ما يعد خلافاً في استعمال السلطة التقديرية، فيتعدى الأمر عن مجرد تقييم لواقعة الى خطأ في استعمال سلطة القاضي تخضع للرقابة. ²

الفرع الثالث: حدود رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي

تشير الدراسات إلى أن رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي الجنائي تميز بين المسألة الواقعية المحضة والمسألة القانونية أو المختلطة، فتترك لقاضي الموضوع حرية واسعة في تقييم الوقائع، بينما يخضع القضاء العالي للقرارات القانونية أو المختلطة (خاصة ما تعلق منها بقواعد المنطق، واحترام القرينة القانونية، أو المخالفة الصريحة للقانون) للرقابة.

1. فإذا كان تقدير القاضي للأدلة واقعياً فقط، ولم يخالف قواعد المنطق أو القانون، فعادة لا تلغي المحكمة العليا حكمه، لأنها تركز مبدأ " سلطة القاضي في تكوين قناعته ".

¹ قادي، عبار، عمر، الدليل الرقمي بين اقتناع القاضي الجنائي ورقابة المحكمة العليا. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 10(1)، 231-251..(2024)

² عمر، خوري، عقيلة، بن لاغة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 3(3)، 545-554..(2018)

2. أما إذا كان تقدير القاضي مخالفا للقواعد المنطقية أو القانونية، أو تناقض الأدلة والنتيجة، أو تجاهل القاضي أدلة قاعة، فإن المحكمة العليا تعيد النظر في مضمون الحكم، وتعلق أو تنقضه، للتغلب على ما يسمى " الانحراف في استخدام سلطة القاضي " .

مثال عملي:

إذا اعتمد قاضي الموضوع على محضر رسمي وأغفل مناقشة تقرير خبرة جوهري يمكن أن يغير نتيجة الدعوى، فإن المحكمة العليا تتدخل لنقض الحكم بسبب القصور في التسييب أو الخطأ في تطبيق القانون، لا بسبب اقتناع القاضي في حد ذاته.¹

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 523.

المطلب الثاني: أثر الاقتناع الشخصي على الحكم الجزائي (الأدلة والبراءة)

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي القاعدة التي تبني عليها نتيجة الحكم الجزائي، فإما أن يفضي إلى قناعة يقينية تستند إلى الأدلة الكافية فيستقر على الإدانة، أو تظل قناعة القاضي غير مكتملة فيفضي إلى البراءة مراعاة لقريضة البراءة. وعليه يظهر مبدأ الاقتناع الشخصي أثرا مباشرا على بناء الحكم الجزائي، من خلال دوره في:¹

1. تحديد مدى قوة الأدلة واتجاهها نحو الإدانة أو البراءة.²

2. ضبط توازن القاضي بين تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحريات الفردية للمتهم.³

الفرع الأول: أثر الاقتناع الشخصي على قوة الأدلة

تنص الدراسات على أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية واسعة في تقييم الأدلة وفق ضميره وعقله، فيأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه، وي طرح ما يرى في ه ضعفا، حتى وإن كان قانونيا، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي.⁴

1. فإذا اقتنع القاضي بقوة بعض الأدلة (مثل الاعتراف الحر، الأدلة المادية، الشهادة، أو التقارير العلمية...) وربطها ببقية الوقائع بشكل منطقي، فقد يبني قناعته عليها ويصدر حكم إدانة، شريطة أن تترجم هذه الأدلة في تسبيب الحكم بصورة واضحة.⁵

2. أما إذا رأى القاضي أن الأدلة غير كافية أو متناقضة، أو أن الشك ظل مخيما حول وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم، فقد يقرر البراءة، لأن الاقتناع الشخصي لا يسمح له بالحكم بالإدانة إلا عند بلوغ قناعة يقينية.⁶

¹ العيد س، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. Social and Human Science Review مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 9(19)، 87-102. (2008).

² أحمد رضا، صنوبر، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 3(2) ، 19-37.. (2017)

³ عبدون، نسيم، بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، 9(1) ، 51-62.. (2022)

⁴ م ا رد، شيقر، أدلة إثبات في القانوني الجزائي الجزائري. (2019).

⁵ بلعابد، عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 11(4) ، 20-7. (2018)

⁶ بن لاعة عقيلة، الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، ص 67-

كما يلاحظ أن الاقتناع الشخصي يغير من درجة تأثير كل دليل؛ فذات الدليل قد يعد قويا في عين قاض وفقياً، ومرفوضاً في عين قاض آخر، ما يحدد نسبياً مسار الحكم بين الإدانة والبراءة، مع بقاء القاضي مقيداً بضوابط المشروعية والتسبيب واحترام قرينة البراءة.¹

الفرع الثاني: أثر الاقتناع الشخصي على البراءة

تسلم النصوص والدراسات بأنه لا يجوز الحكم بالسجن، ولو توفرت بعض الأدلة، ما لم يصل القاضي إلى قناعة يقينية، فإذا لم تتوافر هذه القناعة وظل الشك قائماً، وجب على القاضي إصدار حكم البراءة، لأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم وفق قرينة البراءة.²

1. وقد أكدت قواعد الإجراءات الجزائية والفقه الجنائي أن القاضي الجزائي يلزم بالبحث عن الحقيقة، لا إلى إثبات الجريمة بأي ثمن، ومن ثم يعد الاقتناع الشخصي أداة لضمان أن البراءة تحكم بها عندما تغيب القناعة بوقوع الجريمة، وليس عند مجرد وجود ثغرة في الأدلة فقط.³

2. وبذلك يصبح للقاضي الشخصي دور محوري في حماية الحريات، إذ يمنع من الاستناد إلى شكوك أو احتمالات قوية، ويستوجب فيه تفسير ما يحير الوقائع لصالح المتهم، ما يقلل من احتمال الإدانات التعسفية ويخضع مبدأ شرعية القواعد الجنائية وقرينة البراءة.⁴

مثال عملي:

1. الإدانة:

اعترف المتهم بارتكاب السرقة، وأكدت كاميرات المراقبة وجوده بمسرح الجريمة، وتطابقت البصمات المرفوعة مع بصماته، فتكون لدى القاضي اقتناع شخصي كامل أدى إلى الحكم بالإدانة.⁵

¹ أبو طعيمة، أسماء، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. (2012).

² كريم بن عادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 34

³ عبدون، نسيم، بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، 9(1)، 51-62.. (2022)

⁴ بلعابد، عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 11(4)، 7-20.. (2018)

⁵ جمال نجيب، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ص 295.

3. البراءة:

اتُّهم شخص بالاعتداء، لكن الشهود قدموا روايات متناقضة ولم تؤكد الخبرة الطبية وقوع الاعتداء بالصورة المزعومة، فبقي الشك قائماً لدى القاضي، مما أدى إلى الحكم بالبراءة تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.¹

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 117.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رغم ما يميزه من حرية واسعة في تقييم الأدلة وتكوين قناعته، لا يعد مطلقاً، بل يخضع لسلسلة من الضوابط القانونية والدستورية التي تقيم تلك الحرية وتحوها إلى أداة لخدمة العدالة الجنائية، إلى وسية انتهاك الحريات أو التعسف في الحكم. فقد تبين أن مشروعية الأدلة وقرينة البراءة والتسبيب الإلزامي للحكم تمثل أهم الضوابط التي تقيد سلطة القاضي، وتجعل قناعته قابلة للرقابة من قبل المحكمة العليا، بما يضمن احترام قواعد القانون، وسلامة المنطق، وحماية حقوق المتهم.

كما تجلت أهمية الاقتناع الشخصي في آثاره المباشرة على تقدير الأدلة، من خلال قدرته على توجيه القاضي نحو الإدانة عند بلوغه قناعة يقينية مستندة إلى أدلة قانونية وواقعية متينة، أو نحو البراءة إذا بقي الشك قائماً ولم تستكمل الحقيقة الجنائية، مما يحقق توازناً دقيقاً بين حرية القاضي ومصلحة المجتمع الفردية والحقوق الأساسية للمتهم.

الخاتمة

الخاتمة

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعد عماداً أساسياً لنظام الإثبات الجنائي، إذ يمنح القاضي حرية واسعة في تقييم الأدلة وتكوين قناعته، ما يسهل الكشف عن الحقيقة الواقعية في جريمة معقدة، ويجعله أقدر على تكييف الأدلة بما يتوافق مع ظروف كل دعوى، شريطة التزام الضوابط القانونية والدستورية. كما يلاحظ أن هذا المبدأ لا يعد مطلقاً، بل يخضع لضوابط صارمة، منها مشروعية الأدلة واحترام قرينة البراءة، وضرورة إلزامية تسبيب الحكم، وقابلية قناعة القاضي للرقابة من قبل المحكمة العليا، مما يحول قناعته من قرار ذاتي إلى قرار قانوني عقلي قابل للبحث والفحص.

ومن خلال استعراض أنظمة الإثبات المقيدة، يظهر أن الاقتناع الشخصي يعطي مزيداً من المرونة في تقدير الأدلة، ويعزز قدرة القاضي على الاستجابة للتطورات الحديثة في أنواع الأدلة (كالأدلة العلمية والرقمية)، لكن هذه الحرية توجب التحذير من التحيز أو التسرع، وضرورة تدريب القاضي على تكوين قناعته وفق منهج عقلي منظم وشفاف.

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يعد مجرد آلية إجرائية لتقدير الأدلة، بل أضحت تشكل منظومة فكرية وقانونية متكاملة تعكس التحول العميق الذي عرفه نظام الإثبات الجزائي من منطق الأدلة القانونية المقيدة إلى منطق الاقتناع الحر المؤطر بضمانات الشرعية الدستورية.

فالاقتناع الشخصي، وإن كان يكرّس استقلال القاضي ويمنحه سلطة تقديرية واسعة في استنباط الحقيقة القضائية، إلا أنه لا يُمارس في فراغ، بل يخضع لجملة من القيود الموضوعية والإجرائية، في مقدمتها مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وضرورة تسبيب الأحكام، وهي كلها ضمانات ترمي إلى تأطير هذه السلطة ومنع انحرافها نحو التحكم أو التعسف.

وقد بيّنت هذه الدراسة أن القضاء الجزائي، لاسيما من خلال اجتهادات المحكمة العليا، قد اضطلع بدور محوري في ضبط حدود الاقتناع الشخصي، عبر تكريس رقابة فعالة على منطق التعليل القضائي، بما يضمن ارتباط القناعة بالأدلة المطروحة في الدعوى، وعدم انفصالها عن معايير العقل والمنطق القانوني. غير أن الممارسة القضائية لا تزال تكشف، في بعض الحالات، عن قصور في بناء التعليل أو تباين في تقدير الأدلة، وهو ما من شأنه أن يمسّ بمبدأ الأمن القانوني ويؤثر على ثقة المتقاضين في العدالة.

ومن ثم، فإن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في مدى الاعتراف بحرية القاضي في الاقتناع، بقدر ما تتمثل في كيفية تأطير هذه الحرية وضبطها ضمن معايير موضوعية تضمن الشفافية، وقابلية الرقابة، وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وعليه، فإن تكريس الاقتناع الشخصي كدعامة للعدالة الجنائية يظل رهيناً بمدى تفعيل آليات الرقابة القضائية، وتعزيز ثقافة التعليل، وتطوير التكوين القضائي، بما يضمن انتقال هذا المبدأ من مجرد سلطة تقديرية إلى أداة عقلانية لإنتاج أحكام قضائية مؤسسة ومقنعة، تعكس روح القانون وتستجيب لمتطلبات العدالة الحديثة.

النتائج:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج ذات الطابع النظري والتطبيقي، من أبرزها:

- أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكّل حجر الزاوية في نظام الإثبات الجزائي المعاصر، باعتباره تجسيداً للتححرر من قيود الإثبات القانوني الشكلي.
- أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي تُعدّ مظهرًا من مظاهر استقلال السلطة القضائية، غير أنها تظل سلطة نسبية ومقيدة.
- أن الاقتناع الشخصي يرتكز على أساس دستوري صلب، يتجلى في ارتباطه الوثيق بضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع.
- أن تسبيب الأحكام القضائية يُعدّ الآلية الجوهرية لضبط ممارسة الاقتناع الشخصي، وضمان خضوعه لرقابة الجهات القضائية العليا.
- أن اجتهادات المحكمة العليا لعبت دورًا بارزًا في ترسيخ معايير موضوعية لتقدير الأدلة وربط القناعة القضائية بها.
- أن الواقع العملي يكشف عن تباين في مستوى التعليل القضائي، مما يؤدي أحيانًا إلى اضطراب في استقرار الأحكام.
- أن غياب معايير دقيقة ومؤطرة للاقتناع الشخصي قد يفتح المجال لاجتهادات متباينة تمسّ بمبدأ الأمن القانوني.
- أن العلاقة بين الاقتناع الشخصي والعدالة الجنائية هي علاقة تكامل، حيث لا تتحقق العدالة إلا بإقناع مؤسس على أدلة مشروعة وتعليل منطقي.

توصيات:

في ضوء ما تم التوصل إليه، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية:

تكريس إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية بصورة معمّقة، مع التركيز على إبراز المسار الذهني للقاضي في تكوين قناعته.

تعزيز التكوين المتخصص للقضاة في مجال تحليل الأدلة والتقنيات الحديثة في الإثبات، خاصة الأدلة الرقمية.

تدعيم رقابة المحكمة العليا على سلامة التعليل القضائي، بما يضمن توحيد التفسير القضائي وتقليص التباين في الأحكام.

العمل على إعداد دلائل ارشادية ((Guidelines تساعد القضاة في ممارسة سلطتهم التقديرية وفق معايير موضوعية.

تكريس مبدأ الشفافية القضائية من خلال نشر الأحكام والاجتهادات، بما يعزز الثقة في المؤسسة القضائية.

مراجعة بعض النصوص الإجرائية بما يحقق توازنًا أدق بين حرية القاضي وضمانات المتقاضين.

الملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع سلطة الاقتناع الشخصي لقاضي الجزاء باعتبارها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الاقتناع الشخصي، والأساس القانوني الذي يستند إليه في التشريع الجزائري، وحدود سلطة القاضي في تكوين قناعته، مع إبراز الضمانات التي تمنع التعسف في استعمال هذه السلطة. كما تطرقت الدراسة إلى أهم وسائل الإثبات ودورها في تكوين قناعة القاضي، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على سلامة تطبيق هذا المبدأ. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وانتهت إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يمنح القاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع لمقتضيات الشرعية والتسبيب واحترام حقوق الدفاع، بما يحقق العدالة ويضمن المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

الاقتناع الشخصي، قاضي الجزاء، الإثبات الجزائي، الأدلة الجنائية، السلطة التقديرية، المحاكمة العادلة.

Abstract

This dissertation examines the discretionary power of the criminal judge's personal conviction as one of the fundamental principles governing the law of criminal evidence. The study aims to clarify the concept of personal conviction, its legal basis under Algerian legislation, and the limits of the criminal judge's discretionary authority in forming judicial conviction, while highlighting the legal safeguards that prevent arbitrary exercise of such authority. The dissertation also addresses the principal means of criminal evidence and their role in shaping the judge's conviction, in addition to the supervisory role of the Supreme Court in ensuring the proper application of this principle. The study adopts both the descriptive and analytical approaches and concludes that the principle of personal conviction grants the criminal judge broad discretion in assessing evidence. However, such discretion is not absolute; rather, it is subject to the principles of legality, reasoned judgments, and respect for the rights of the defense, thereby ensuring justice and guaranteeing a fair trial.

Keywords: Personal Conviction; Criminal Judge; Criminal Evidence; Evidentiary Means; Judicial Discretion; Fair Trial.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

المقالات العلمية والرسائل:

1. سنوسي، عتيقة، بن ختو، & رشيد. أثر الأدلة الجنائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ودورها في الإثبات..(2019)
2. بلعابد، عيدة. أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 11(4) ، 7-20..(2018)
3. قادري، عبار، عمر. الدليل الرقمي بين اقتناع القاضي الجزائي ورقابة المحكمة العليا. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 10(1) ، 231-251..(2024)
4. غدامسي، موسى. أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 8(2) ، 329-342..(2024)
5. عبد الحاكم، حسان. مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6(2) ، 209-220..(2022)

النصوص التشريعية والدستورية:

- الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 ديسمبر 2020،

خاصة المواد 138، 158.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.): الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (الجريدة الرسمية رقم 44)، معدل بالقانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، خاصة المواد 336، 302، 408، 212.

- قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل، المادة 147.

الكتب الفقهية الجزائرية والعربية:

- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المحكمة العليا، الطبعة 1984، رقم الكتاب 60.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات جامعة الجزائر.
- محمد الصغير، الإثبات في القانون الجزائري، ص320، دار النهضة العربية.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب 1986.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

الكتب الفقهية المقارنة (فرنسية وعربية):

- جان بونفوا، الإجراءات الجزائية، ترجمة عربية، دار النهضة، 2018، ص450.
- هنري دونيدو، نظرية الاقتناع في الإجراءات الجزائية، باريس، 1950.

- فتوح عد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....	
إهداء.....	
المقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	
تمهيد.....	5
المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي وأساسه التاريخية.....	6
المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي وخصائصه.....	6
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي.....	6
الفرع الثاني: خصائص الاقتناع الشخصي.....	7
الفرع الثالث: التمييز بين الاقتناع والشك/الظن.....	7
المطلب الثاني: المفهوم القانوني للاقتناع الشخصي وطبيعته وتمييزه عن أنظمة الإثبات المقيدة.....	9
الفرع الأول: المفهوم القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....	9
الفرع الثاني: طبيعة الاقتناع الشخصي.....	9
الفرع الثالث: تمييز الاقتناع الشخصي عن أنظمة الإثبات المقيدة.....	9
المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.....	11
المطلب الأول: مجال تطبيق المبدأ في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.....	11
الفرع الأول: مرحلة التحقيق والبحث عن الأدلة.....	11
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة (تكوين العقيدة).....	11
الفرع الثالث: التمايز في التطبيق حسب نوع المحكمة.....	12
الفرع الرابع: مرحلة إصدار الحكم (الأثر النهائي).....	12
المطلب الثاني: أثر الاقتناع الشخصي في تكوين الحكم الجزائي وتحقيق العدالة الجزائية.....	13
الفرع الأول: أثر الاقتناع الشخصي في تكوين الحكم الجزائي.....	13
الفرع الثاني: دور الاقتناع الشخصي في تحقيق العدالة الجزائية.....	13
الفرع الثالث: تكوين الحكم.....	14

14	الفرع الرابع: تحقيق العدالة.....
14	الفرع الخامس: العلاقة بين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وطرق الطعن في الأحكام.....
18	خلاصة الفصل
	<u>الفصل الثاني: ضوابط الاقتناع الشخصي وآثاره في تقدير أدلة الإثبات</u>
20	تمهيد
21	المبحث الأول: الضوابط القانونية للاقتناع الشخصي
21	المطلب الأول: مشروعية الأدلة وقرينة البراءة
24	المطلب الثاني: إلزامية تسبيب الأحكام
24	الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام.....
24	الفرع الثاني: أهمية تسبيب الأحكام.....
27	الفرع الثالث: التسبيب في الجرح والمخالفات.....
29	المبحث الثاني: الرقابة على الاقتناع الشخصي وآثاره.....
29	المطلب الأول: رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي وأدلة الإثبات الجنائي
29	الفرع الأول: طبيعة رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي.....
30	الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على أدلة الإثبات الجنائي.....
30	الفرع الثالث: حدود رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي.....
32	المطلب الثاني: أثر الاقتناع الشخصي على الحكم الجزائي (الأدلة والبراءة)
32	الفرع الأول: أثر الاقتناع الشخصي على قوة الأدلة.....
33	الفرع الثاني: أثر الاقتناع الشخصي على البراءة
35	خلاصة الفصل
37	الخاتمة.....
38	النتائج
38	توصيات
40	الملخص.....
43	المصادر والمراجع

